

سنن البيهقي الكبرى

13890 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح قال الشافعي C أنا شككت عن خزيمة بن ثابت Y أن رجلا سأل النبي A عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي A حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي الخريتين أو في أي الخريتين أو في أي الخريتين أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي C عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه